

الفقه العقدي في التعامل مع الأوبئة - كورونا أنموذجاً-

Doctrinal Jurisprudence In Dealing With
Epidemics Corona Modelعلي خروبي¹¹ كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، kharroubiali1@gmail.com

تاريخ النشر: سبتمبر/2021

تاريخ القبول: 2021/06/09

تاريخ الإرسال: 2020/12/29

الملخص:

هناك جملة من النوازل الشرعية المتعلقة بالأوبئة؛ منها ما يتعلق بالعقائد ومنها ما يتعلق بالعبادات والمعاملات والأسرة أو الأحوال الشخصية، وهناك ما يتعلق حتى بالسياسة الشرعية، وهذا البحث؛ ومن خلال هاته الأسطر؛ عنيت ببيان بعض أحكام النوازل العقدية المتعلقة بوباء كورونا، أو ما يسمى بـ: (كوفيد19)، مبينا في ذلك حقيقة الأوبئة عامة؛ والفرق بينها وبين الطاعون، ثم بيان موقف المسلم عند نزول الآفات وانتشار الأوبئة، ثم بعدها بيان الأسباب الشرعية للوقاية من الأوبئة، ثم قمت بذكر جملة من الأحكام العقدية المتعلقة بـ: وباء كورونا، كالتعرض لمسألة مدى نسبة الشر إلى الله والحكمة من وقوع هذه الأوبئة و الطواعين؟ و بيان حكم تعليق وقوع هذه الأوبئة إلى أسباب طبيعية فقط؛ كما أتعرض لحكم لعن وسبّ الوباء والطاعون؟ كما أنني سأتطرق إلى مسألتين مهمتين؛ الأولى؛ تحرير مسألة انتقال العدوى في الشرع بين الإثبات والنفى، ومسألة التداوي والأخذ بأسباب الاحتياط وهل يتنافى ذلك مع التوكل حقيقة؟ وتبقى مسألة ذات شأن في عصرنا وهي هل يجوز الدعاء برفع الوباء عن الكفار، أو إهلاكهم به؟ وهناك مسائل أخرى جديرة بالبحث.

الكلمات المفتاحية: النوازل العقدية؛ وباء كورونا؛ كوفيد 19؛ الأحكام العقدية؛ الفقه العقدي المتعلق بالأوبئة .

Abstract:

including those relating to beliefs, such as those relating to worship, transactions, family or personal status. The epidemic of corona, or so-called : (Coved19), showing the reality of epidemics in general, the difference between them and the plague, then the statement of the position of the Muslim when the plague

swells and the spread of epidemics, and then the statement of the legitimate causes for the prevention of epidemics, and then I mention a number of streptococcal provisions Related to: Corona epidemic, such as exposure to the question of the ratio of evil to God and the wisdom of these epidemics and plagues? And to explain the ruling on the suspension of these epidemics to natural causes only; I will also address two important issues: first, the liberalization of the issue of transmission in Islam between proof and exile, how to prevent that conflict, the issue of medication and the introduction of precautionary reasons, and whether this is contrary to the fact that it is true. A significant question remains in our time: is it permissible to pray for the lifting of the epidemic from the infidels, or .

Keywords: nodal anecdotes; Corona B; Covid 19; nodal judgments; and epidemiological jurisprudence.

مقدمة

يشهد العالم الإسلامي اليوم كغيره من الدول نازلة كبرى، وباتقة عظمى لم يشهد التاريخ مثلها، فالعالم اليوم يشهد ظرفا عصيبا، وموقفا رهيبا مما نزل به ما يُعرف ب: «فايروس كورونا» أو «كوفيد 19»، فهذا الفايروس الذي لم يشهد العالم مثله، قد خلف الملايين من الإصابات؛ فضلا عن مئات الآلاف من الموتى حسب تقارير منظمة الصحة العالمية¹، ومازال لحد الآن يحصد الأرواح، مما بث الرعب والفرع في قلوب الناس، ناهيك عما خلفه من آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية؛ أثرت سلبا على واقع الناس والدول، فهذا الفايروس قد أبهر وأعجز العالم، بحيث أصبح العالم كله منعزل إما بحجر منزلي، أو عزل صحي، وحظر تجوال، إغلاق الأماكن العامة، فرض قيود على النشاطات التجارية، إغلاق أماكن التعليم والعبادة، تعليق رحلات الحج والعمرة... إلخ، فضلا عن المشاكل النفسية والاجتماعية المنجزة عن القيود الموضوعية من أنظمة هذه الدول على حياة الناس.

ولاشك أن نظرة المسلم الشرعية في التعامل مع هذه الجائحة ليست كأى نظرة أخرى من الديانات الأخرى، فالمسلم اليوم يواجه مخلوقا، وجندا من جنود الله عزوجل أعجز البشرية جمعاء، ولسان حالنا يحكي قوله تعالى: { وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ } [المدثر: 31]، ولسان حال الفايروس يحكي قوله تعالى: { فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ } [الأنعام : 43]، فهو نداء للبشرية جمعاء بالإقرار بربوبيته عزوجل، وأحقيته بالعبودية، وكذا بالرجوع والإنابة إليه.

ويبقى المسلم في هذا تواجهه مجموعة من النوازل الشرعية؛ والمتعلقة بهذا الوباء، والتي في الحقيقة يجب أن تُفرد بدراسة أكاديمية متخصصة يجمع فيها الباحث كل هذه النوازل، عقائد، عبادات، معاملات، أحوال شخصية... وغيرها، إلا أنني ومن المهم رأيت أن أخصص هذا البحث

بإبراز بعض الأحكام المتعلقة بالنوازل العقدية لهذه الجائحة، حتى يبقى المسلم مطمئناً ثابتاً، لا تزعزعه المصائب، ولا ترده عن دينه النواذب، مسلماً في ذلك كله أمره إلى الله عزوجل، والإشكاليات المطروحة؛ ماهي أهم الأحكام العقدية المتعلقة بهذا الوباء؟ وما هي المسالك الوقائية الشرعية التي يجب الأخذ منها للوقاية من هذا الوباء؟ والتي ينبغي للمسلم خاصة ألا يغفل عنها، وأما عن المنهج الذي اتبعته في هذا البحث، فهو المنهج الاستقرائي التحليلي؛ والذي قمت من خلاله بـ :

- 1- الاعتناء ببعض التعريفات العلمية والفقهية، والفروق الشرعية للمصطلحات الواردة في البحث ما استدعت الحاجة لذلك.
- 2 - استقراء لأهم المسائل والنوازل العقدية المتعلقة بهذا الوباء، وإبراز مدى عناية الشريعة بإصلاح الجانب العقدي المتعلق بالأوبئة عامة .
- 3 - توثيق النقول والآثار من مصادرها الأصلية ما أمكنني ذلك.
- 4 - إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما ، خرجته منهما بذكر الكتاب، ثم الباب، ثم رقم الحديث.
- 5 - إذا كان الحديث في غير الصحيحين؛ خرجت من مظانه.
- 6 - وضع خاتمة وتذييل البحث بفهارس المصادر والمراجع.

1- حقيقة الأوبئة والفرق بينها وبين الطاعون

1.1- التعريف بالأوبئة لغة واصطلاحاً:

(أ) الوباء لغة: قال أهل اللغة: الوباء: هو المرض العام، يقال أوبأت الأرض، فهي موبئة، ووبئت بالفتح [يعني: بفتح أوله، مبني للفاعل]، فهي وبئة، وبالضم [مبني للمفعول]، فهي موبوءة².

وعرفه أهل الفقه بأنه كل مرض عام، وقال بعض هُوَ مَرَضٌ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي جِهَةٍ دُونَ سَائِرِ الْجِهَاتِ³.

(ب) اصطلاحاً: أما تعريف الوباء بشكل عام؛ فقد عرفته منظمة الصحة العالمية على أنه حالة لانتشار مرض معين، حيث يكون عدد حالات الإصابة أكبر مما هو متوقع في مجتمع محدد، أو مساحة جغرافية معينة، أو موسم أو مدة زمنية⁴.

2.1 - وباء كورونا:

وباء فيروس كورونا 2019 (اختصاراً كوفيد -19)، ويُعرف أيضاً باسم المرض التنفسي الحاد المرتبط بفيروس كورونا المستجد 2019، هو مرضٌ تنفسي إنتاني حيواني المنشأ، تعد فيروسات كورونا فصيلة كبيرة من الفيروسات التي تسبب اعتلالات تتنوع بين الزكام وأمراض أكثر وخامة، مثل

متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS-CoV)، ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (سارس) (SARS-CoV). ويُمثّل فيروس كورونا المستجد سلالة جديدة لم يسبق تحديدها لدى البشر من قبل. وتشمل الأعراض الشائعة للعدوى أعراضًا تنفسية والحمى والسعال وضيق النفس وصعوبات في التنفس. وفي الحالات الأكثر وخامة، قد تسبب العدوى الالتهاب الرئوي، ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم، والفشل الكلوي، وحتى الوفاة⁵. وقد صنفت منظمة الصحة العالمية بالنظر إلى تفشي هذا الفيروس بشكل رهيب بوصفه وباءً عالمياً أو «جائحة».

والجائحة: " وَالْجَائِحَةُ هِيَ الشَّدَّةُ الَّتِي تَجْتَاخُ الْمَالَ فِي فِتْنَةٍ أَوْ غَيْرَهَا وَيُقَالُ: جَاحَتْهُ الْجَائِحَةُ وَأَجَاحَتْهُ بِمَعْنَى وَكَذَلِكَ جَاحَهُ اللَّهُ وَأَجَاحَهُ وَأَجَاحَهُ إِذَا أَهْلَكَهُ بِالْجَائِحَةِ"⁶. وقال رئيس منظمة الصحة العالمية، الدكتور تيدروس أدهانوم غيبريسوس، إن المنظمة ستستخدم هذا المصطلح لسببين رئيسيين هما: سرعة تفشي العدوى واتساع نطاقها والقلق الشديد إزاء "قصور النهج الذي تتبعه بعض الدول على مستوى الإرادة السياسية اللازمة للسيطرة على هذا التفشي" للفيروس⁷.

3.1 - هل وباء كورونا يعد طاعونا؟:

بالنظر إلى التعريفات الشرعية، ومن خلال كلام الفقهاء ، واستنادا إلى المعطيات المقدمة من منظمة الصحة العالمية، وتقارير الخبراء الصحيين، فإن هذا الوباء لا يُعد طاعونا بالمسمى الشرعي، والذي تتعلق به مجموعة من الأحكام الشرعية، لأن الطَّاعُونَ أَحْصُ مِنَ الْوَبَاءِ⁸.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تعريف الفقهاء للطاعون في الجملة من خلال أعراضه تختلف مع تقارير منظمة الصحة العالمية عن وباء كورونا؛ قال القاضي عياض - رحمه الله - في تعريف الطاعون؛ أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد، والوباء: عموم الأمراض، وَالْأَفْكَالُ طَاعُونٌَ وَبَاءٌ وَلَيْسَ كُلُّ وَبَاءٍ طَاعُونًا، وبدل على ما أشرنا إليه قوله - عليه السلام - في حديث أبي موسى: « وَخَزُّ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ »⁹، ووباء الشام الذي وقع به: إنما كان طاعونًا وقروحًا، وهو طاعون عمواس¹⁰.

ومما يدل على أن اختصاص الطاعون بما ذكرنا، وأنه قروح وبثور وطعنات: ما روى أحمد والنسائي من حديث العرياض بن سارية، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفِّونَ عَلَى فُرُشِهِمْ، إِلَى رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ، فِي الَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنَ الطَّاعُونَ، فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ: إِخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا. وَيَقُولُ الْمُتَوَفِّونَ عَلَى فُرُشِهِمْ: إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مَاتْنَا عَلَى فُرُشِنَا، فَيَقُولُ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ: انظُرُوا

إِلَى جِرَاحِهِمْ، فَإِنْ أَشْبَهَتْ جِرَاحُهُمْ جِرَاحَ الْمُقْتُولِينَ، فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ، فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ»¹¹.

زيادةً على هذا فإن الطاعون لا يدخل المدينة؛ كما أخبر بذلك صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدُلُّ لَهُ حَدِيثٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ « عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَالُ »¹². عكس الوباء فإنه يدخلها؛ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا - قَالَتْ: " قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبِيئَةٌ "13؛ فَعَلِمَ مِنْهُ أَنَّ الْوَبَاءَ يَدْخُلُهَا دُونَ الطَّاعُونِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ وِبَاءَ كُورُونَا اسْتَفْعَلَ أَمْرَهُ فِي الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ .

ومنه نخلص إلى أن هذا الوباء ليس طاعونا، وبالتالي فإنه إذا ثبت هذا فإنه لا يصح القول لمن مات بأنهم شهداء، لما رواه أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ »¹⁴، ولا تنطبق عليه النصوص الشرعية الواردة في فضل الطاعون وأحكامه، وإن كان هناك بعض العلماء من المالكية؛ لم يفرق بين الوباء والطاعون، بل يجعلهما شئ واحد¹⁵.

2- موقف المسلم من هذا الوباء :

ينبغي للمسلم عند حلول المصائب والنكبات أن يكون له موقف شرعي يتحلى به، ولا تتلاعب به العقول والأهواء، بل عليه أن يفرغ إلى خالقه، راجيا في ذلك رحمة ربه، ساعيا في نيل رضاه، ولا يتم ذلك إلا بالتمسك بهذه التوجيهات؛ والتي من أهمها:

1.2- أن يعلم أن الأمور كلها بيده الله:

فالأمر كُلُّهَا بيد الله، من عند الله مصدرها، وإليه مرجعها، له حق التصرف والتدبير، فالملك ملكه والخلق خلقه، وَأَنَّهُ مَا شَاءَ اللهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، ليس للعباد فيها تفويض ولا مشيئة، وأن الحياة والموت بيد الله، قال تعالى: { قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ } [يونس: 31] ، وقال أيضا: { ... قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ } [المؤمنون: 89].

فَلَا يُؤْمِنُ مَنْ أَخَافَهُ اللهُ أَوْ يَمْنَعُ هُوَ مِنَ السُّوءِ مَنْ يَشَاءُ وَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ مَنْ أَرَادَهُ بِسُوءٍ¹⁶.

2.2- أن يعلم أن هذا ابتلاء من الله:

والابتلاء سنة كونية، أجزاها الله عزوجل على خلقه، وله في ذلك حكم ومقاصد، ومن ورائها حساب وجزاء، وفي هذا قال تعالى: { وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ } [البقرة: 155].

قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَأَنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ {البقرة:155}.

فأخبر عزوجل من خلال هذه الآية أنه سيبتلي عباده {بشئٍ مِنَ الْخَوْفِ} من الأعداء {وَالْجُوعِ} أي: بشيء يسير منهما؛ لأنه لو ابتلاهم بالخوف كله، أو الجوع، لهلكوا، والمحن تمحص لا تهلك.

{وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ} وهذا يشمل جميع النقص المعنوي للأموال من جوائح سماوية، وغرق، وضياح، وأخذ الظلمة للأموال من الملوك الظلمة، وقطاع الطريق وغير ذلك.

{وَالْأَنْفُسِ} أي: ذهاب الأحياء من الأولاد، والأقارب، والأصحاب، ومن أنواع الأمراض في بدن العبد، أو بدن من يحبه، {وَالثَّمَرَاتِ} أي: الحبوب، وثمار النخيل، والأشجار كلها، والخضر ببرد، أو برد، أو حرق، أو آفة سماوية، من جراد ونحوه¹⁷.

3.2- الصبر والاحتساب والرضا بقضاء الله وقدره:

ما أصاب من مصيبة في النفس، والمال، والولد، والأحباب، ونحوهم إلا بقضاء الله وقدره، قد سبق بذلك علمه، وجرى به قلمه، ونفذت به مشيئته، واقتضته حكمته، فإذا آمن العبد أنها من عند الله فرضي بذلك وسلم لأمره، فله الثواب الجزيل، والأجر الجميل، في الدنيا والآخرة، ويهدي الله قلبه فيطمئن ولا ينزعج عند المصائب، ويرزقه الله الثبات عند ورودها، والقيام بموجب الصبر فيحصل له بذلك ثواب عاجل، مع ما يدخره الله له يوم الجزاء من الثواب؛ قال تعالى: {وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ} {البقرة:155}، والصبر على البلاء يكون بمنع النفس من التسخيظ والهلع والجزع¹⁸.

وقال القرطبي: - رحمه الله - في سياق تعليقه على حديث الطاعون: "فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثله أجر الشهيد". وهذا تفسير لقوله عليه الصلاة والسلام: «الطاعون شهادة والمطعون شهيد»، أي: "الصابر عليه المحتسب أجره على الله العالم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله عليه، ولذلك تمتى معاذ أن يموت فيه لعلمه أن من مات فهو شهيد. وأما من جزع من الطاعون وكرهه وفر منه فليس بداخل في معنى الحديث، والله أعلم"¹⁹.

كما أن عليه الإيمان بالقضاء والقدر؛ الذي هو من أصول الإيمان الستة، وعليه أن يحمل نفسه على الرضا بهذا النوع من المصائب، قال تعالى: {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ} {القمر: 49} وقوله تعالى: {وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا} {الأحزاب: من الآية 38}؛ فأمره الذي يقدره كائن لا محالة، وواقع لا محيد عنه ولا معدل، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن²⁰، فهو يفعل ما يريد؛ ولا ينبغي لأحد أن يتسخط من قضاء الله، ولا ينقلب إذا أصابته فتنة²¹.

وهذا لا يعني الرضا بالمقدور يقول القرافي: اعلم أنّ السخط بالقضاء حرام إجماعاً والرضا بالقضاء واجب إجماعاً بخلاف المقضيّ به، فعلى هذا إذا ابتلي الإنسان بمرض فتألم من المرض بمقتضى طبعه فهذا ليس عدم رضا بالقضاء بل عدم رضا بالمقضيّ.

4.2 - الرجوع إلى الله عزوجل بالتوبة والإنابة:

قال تعالى : {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} [الروم:41] ؛ فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَا ظَهَرَتِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا سَأَطَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ »²²، وَفِي رِوَايَةٍ « لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُغْنُوا بِهَا إِلَّا فِشًا فِيهِمُ الطَّاعُونَ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضُوا »²³.

وحاصله أنه أراد الله هذا الأمر لكثرة الزنا يحرك ذلك، كما يتحرك العدو لإهلاك عدوه في بعض الأزمان دون بعض بإرادة الله تعالى، إلا أن الله لا يمكنهم من ذلك في بعض الناس، وتمكينهم في ذلك من بعض الناس لبعده الملك عنه²⁴.

قال العلامة الجزائري ابن باديس : " كل ما يصيب الإنسان من محن الدنيا ومصائبها وأمراضها وخصوماتها ومن جميع بلائها لا ينجيه من شيء منه إلا فراره إلى الله"²⁵.

كذلك يُشَرع للمسلمين إذا نزلت بهم نازلة، كوباء، أو طاعون، أو مطر يضر بالعرمان، والزرع أو خوف؛ القنوت والدعاء لرفع تلك المصيبة كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم أن يرفع الوباء عن المدينة النبوية ويصححها بقوله:

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « اللَّهُمَّ حَبِّبْ لَنَا الْمَدِينَةَ كَحَبِّبْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدَّتِنَا، وَصَحِّحْنَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ »²⁶.

فقوله: (وصححها): " فيه من الفقه أن الله أباح للمؤمن أن يسأل ربه صحة جسمه وذهاب الآفات عنه إذا نزلت به، كسؤاله إياه في الرزق والنصر، وليس في دعاء المؤمن ورغبته في ذلك إلى الله لوم ولا قدح في دينه... وقد كان إذا نزل به شيء يكثر عليه الدعاء والرجاء في كشفه"²⁷.

وفيه من الفقه جواز الدعاء إلى الله تعالى في رفع الوباء والحمى والرغبة إليه في الصحة والعافية²⁸.

3- أسباب الوقاية من الأوبئة:

1.3- حرمة الإلقاء بالنفس إلى موارد التهلكة:

قال تعالى : {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [البقرة:195] ، وَالتَّهْلُكَةُ كُلُّ شَيْءٍ يَصِيرُ عَاقِبَتُهُ إِلَى الْهَلَاكِ²⁹، مثل القدوم أو قصد

مواضع الهلاك ، كالأرض الموبوءة؛ فقد ثبت عليه الصلاة والسلام أنه قال: «الطَّاعُونَ رَجَسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا، فِرَارًا مِنْهُ»³⁰ ، فقله: « لَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ » وإنما ذلك لأمر منها: ألا تتعرض للخطوف، وإن كان لا نجاة من قدر الله، ولكن من حسن قدره أن يسر لك الحدر³¹.

وقد قال عمر رضي الله عنه لأبي عبيدة محتجا عليه لما قال له: أفرارا من قدر الله! فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة" نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله؛ المعنى: أي لا محيص للإنسان عما قدره الله له وعليه، ولكن أمرنا الله تعالى بالتحرز من المخاوف والمهلكات ، وباستفراغ الوسع في التوقي من المكروهات³².

قال ابن عبد البر: " لِأَنَّ الْأَغْلَبَ فِي الظَّاهِرِ أَنَّ الْأَرْضَ الْوَيْبِيَّةَ لَا يَكَادُ يَسْلَمُ صَاحِبُهَا مِنَ الْوَبَاءِ فِيهَا إِذَا نَزَلَ بِهَا فَتُهَوَّأ عَنْ هَذَا الظَّاهِرِ إِذِ الْأَجَالُ وَالْأَلَامُ مَسْئُورَةٌ عَنْهُمْ وَمِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا قَوْلُهُ لَا يَجِلُّ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصْحَّحِ"³³، لأن صون النفس والأجسام والمنافع والأعضاء والأموال والأعراض عن الأسباب المفسدة واجب³⁴.

2.3 - وجوب الأخذ بالرخص عند الأعذار الموجبة للضرر الذي يلحق النفس:

وذلك بوجوب الأخذ بأسباب الحيطة والحذر من المواضع التي مظنها وقوع الضرر وجلبه، إذ أنه من المعلوم أن دفع الضرر مقصود شرعا كما يذكر ذلك علماء الأصول³⁵، وحتى لو كان ذلك الضرر مظنونا حصوله قال الرازي: «ودفع الضرر المظنون واجب»³⁶.

يقول الشاطبي: " غير أن المؤذيات والمؤلمات خلقها الله تعالى ابتلاء للعباد وتمحيصا، وسلطها عليهم كيف شاء ولما شاء: { لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ } [الأنبياء: 23]... أذن في التحرز منها عند توقعها وإن لم تقع، تكملة لمقصود العبد، وتوسعة عليه، وحفظا على تكميل الخلوص في التوجه إليه، والقيام بشكر النعم"³⁷.

فمن ذلك الإذن في دفع ألم الجوع والعطش، والحر والبرد، وفي التداوي عند وقوع الأمراض، وفي التوقي من كل مؤذ آدميا كان أو غيره، والتحرز من المتوقعات حتى يقدم العدة لها، وهكذا سائر ما يقوم به عيشه في هذه الدار من درء المفاسد وجلب المصالح، ثم رتب له مع ذلك دفع المؤلمات الأخروية، وجلب منافعها بالتزام القوانين الشرعية، كما رتب له ذلك فيما يتسبب عن أفعاله وكون هذا مأذونا فيه معلوم من الدين ضرورة³⁸.

يقول القرطبي: " وإذا كان الوباء بأرض فلا يقدم عليه أحد أخذاً بالحزم والحذر والتحرز من مواضع الضرر، ودفعاً للأوهام المشوشة لنفس الإنسان، وفي الدخول عليه الهلاك، وذلك لا يجوز في حكم الله تعالى، فإن صيانة النفس عن المكروه واجبة" ³⁹.

ومنه فيجب تجنب الأماكن الموبوءة، وكذا أماكن الاجتماع التي يغلب على الظن أنها فيها موبوءين، حتى لو كانت أماكن العبادة والتعليم، لقوله عليه الصلاة والسلام: « لَا يُورِدَنَّ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحِّ » ⁴⁰.

معناه لا يحل المجذوم محل الصحيح معه يؤذيه، وإن كان لا يعدي فالنفس تكرهه فهو من باب إزالة الضرر لا من العدو ⁴¹، ومنه فما تفعله الآن الدول والحكومات من غلق للمساجد، والمدارس، وتعليق للحج، وسدّ كل منفذ يحصل به الاجتماع فهو عين الصواب، لأنه من باب الحفاظ على النفوس التي هي من أهم المقاصد الشرعية.

ولذلك قال الخطاب في سياق ذكره للأعداء المبيحة لترك الجمعات والجمعة فقال حاكياً قول بعض علماء المالكية كابن حبيب المالكي وقوله: " على الجذماء الجمعة ولا يمنعون من دخول المسجد فيها خاصة وللسلطان منعهم من غيرها من الصلوات وقاله مطرف وقال سحنون: لا جمعة عليهم، وإن كثروا ولهم أن يجمعوا ظهراً بغير أذان في موضعهم ولا يصلون الجمعة مع الناس، وقال ابن يونس: لأن في حضورهم الجمعة إضراراً بالناس" ⁴².

قال ابن حبيب: " ولا بأس عند الوباء، وما اشتد على الناس من غسل الموتى لكثرتهم أن يجترأ فيهم بغسلة واحدة بغير وضوء، ويصب الماء عليه صبا. ولو نزل الأمر الفظيع الذي يكثر فيه الموتى جداً. وموت الغرباء. فلا بأس أن يقبروا بغير غسل إذا لم يوجد من يغسلهم... لأن الواجب المتفق عليه يسقط بالعجز عنه فكيف بهذا المختلف فيه الذي قدمنا قول الشيخ أبي محمد بن أبي زيد رضي الله عنه" ⁴³.

4 - بيان الأحكام العقدية المتعلقة بهذا الوباء:

1.4. الحكمة من وقوع هذه الأوبئة والآفات:

هذا ويجب أن يعتقد المسلم أن كل أفعاله تعالى خير وليس في مخلوقاته شر محض بل لا بد أن يكون فيها خير من وجه آخر وإن خفي على بعضنا، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ» ⁴⁴، فإذا أصاب الإنسان سيئة دنيوية، مصيبة أو بلاء أو مرض أو فقر، أو تسليط أعداء، فالله عز وجل له الحكمة البالغة في كل فعل من أفعاله وقد تظهر لنا الحكمة وقد تخفى ولا يلزم أن ندرك حكمته عز وجل في كل شيء أو أن يدرك ذلك كل أحد.

ومن ذلك أن هذه المصائب تُعد تكفيراً للسيئات: كما جاء في الحديث: « إِنَّ عَظْمَ الْجَزَاءِ مَعَ عَظْمِ الْبَلَاءِ »⁴⁵.

وقال صلى الله عليه وسلم: « مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ، وَلَا نَصَبٍ وَلَا سَقَمٍ، وَلَا حَزَنٍ حَتَّىٰ أَلْهَمَ يَهُمُّهُ، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ خَطَايَاهُ »⁴⁶.

كما أن هذه المصائب ابتلاء وامتحان؛ ليظهر من يصبر وممن يجزع، قال الله تعالى: { وَتَنبَأُونَكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنَ الصَّابِرِينَ وَتَنبَأُوا أَخْبَارَكُمْ } [محمد: 31].

4. 2. حكم إرجاع وقوع الأوبئة إلى أسباب طبيعية بقول: (أمور طبيعية، غضب الطبيعة):

هناك من يزعم من الملحدين وغيرهم بأن الطبيعة هي التي تخلق وتدبر وتتصرف في هذا الكون، فهذه الأوبئة كما يقولون هي نتيجة لغضب الطبيعة، أو أسباب طبيعية، ويزعمون تصرف الطبيعة في الكون، وهذا المعتقد ليس وليد اليوم ولا أمس، بل هو قول قديم، أنتجته عقول الفلاسفة وغيرهم من الطبائعيين والملاحدة، واستدلوا لتلك المعتقدات فصارت بذلك عندهم نظريات مسلم بها، وهو ما عبر عنه داروين بقوله: « الطبيعة تخلق كل شيء ولا حد لقدرتها على الخلق ».

وغفل هؤلاء أن الكل من جنوده عزوجل يبتلي به من يشاء، ويصرفه عن يشاء، محيط بكل شيء في هذا الكون كله، قال الله تعالى: { وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يُعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنَ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظِلْمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ } [الأنعام: 59]، يقول ابن القيم: " وَاللَّهِ سُبْحَانَهُ قَدْ يَجْعَلُ لِهَذِهِ الْأَرْوَاحِ تَصَرُّفًا فِي أَجْسَامِ بَنِي آدَمَ عِنْدَ خُدُوثِ الْوَبَاءِ، وَفَسَادِ الْهَوَاءِ، كَمَا يَجْعَلُ لَهَا تَصَرُّفًا عِنْدَ بَعْضِ الْمَوَادِّ الرَّدِيئَةِ الَّتِي تُحْدِثُ لِلنُّفُوسِ هَيْئَةً رَدِيئَةً"⁴⁷، ولا يعلم هؤلاء أن الطبيعة هي عبارة عن الأحجار والأشجار والأنهار والبحار، وكل هذه صماء بكما لا تعقل، وهي فاقدة للقوة والبصر والسمع والعقل.

4. 3 — هل يجوز لعن وسب الوباء والطاعون؟:

وهذا أمر مهم يجب التنبيه له، والتنبيه عليه، فهذه المسألة في حقيقة الأمر تتركب من شقين، الأول يتضمن أنه يحرم على الإنسان أن يسب ويلعن ما قدر الله فيها المصائب والفتن، لأنه ليس مأمور بذلك، وليس من شأنه ذلك، بل الواجب عليه فعل ما أمر به من الصبر والاحتساب؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنه لم يُعهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابته؛ رغم وقوع بعض الطواعين والأوبئة في زمانهم؛ أنهم فعلوا هذا؛ وإلا فقد نَهَى وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ جَمَلَةً بِقَوْلِهِ: « يُؤَدِّينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ »⁴⁸.

قال ابن عبد البر : "لا تسبوا الدهر؛ يعني لأنكم إذا سببتموه وذمتموه لما يصيبكم فيه من المحن والآفات والمصائب، وقع السبُّ والذمُّ على الله؛ لأنَّه الفاعل ذلك وحده لا شريك له، وهذا ما لا يسعُ أحدا جهله، والوقوف على معناه لما يتعلَّق به الدهرية أهلُ التَّعطيل والإلحاد، وقد نطق القرآن وصحَّت السنة بما ذكرنا، وذلك أنَّ العرب كان من شأنها ذمَّ الدهر عندما ينزل بها من المكاره؛ فيقولون أصبأتنا قوارع الدهر، وأبادنا الدهر، وأتى علينا الدهر" ⁴⁹، فَمَنْ سَبَّ مَا يَجْرِي فِيهَا مِنْ الْحَوَادِثِ، وَذَلِكَ هُوَ أَغْلَبُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّاسِ، وَهُوَ الَّذِي يُعْطِيهِ سِيَاقُ الْحَدِيثِ، حَيْثُ نَفَى عَنْهُمَا التَّأْيِيرَ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا ذَنْبَ لَهُمَا فِي ذَلِكَ ⁵⁰.

والشق الآخر الذي يمكن التنبه عليه أنه يجوز وصف المرض بالخبيث، وذلك أنَّ الخبيث في اللغة قد يُقصد به: الذي ليس بطيب ⁵¹؛ يُقَالُ: هُوَ خَبِيثُ الطَّعْمِ، وَخَبِيثُ اللَّوْنِ، وَخَبِيثُ الْفِعْلِ ⁵²؛ كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ، فَلَا يَقْرَبْنَا فِي الْمَسْجِدِ » ⁵³؛ يُفْصَدُ شَجَرَةُ الثَّوْمِ وَالْبَصَلِ؛ وَذَلِكَ لِكِرَاهَةِ رَائِحَتِهِمَا.

4.4 - التداوي والأخذ بأسباب الاحتياط هل ينافي التوكل؟

ليس الفرار من الأمراض بمعالجتها ومن المصائب بمقاومتها فراراً من الله؛ لأن الأمراض هو قدرها والأدوية هو وضعها، ودعا إلى استعمالها، والتعالج بها. وكذلك المصائب وما شرع من أسباب مقاومتها، فكلها منه بقدره، والإنسان مأمور منه بأن يعالج ويقاوم، فما فر من قدره إلا إلى قدره، ولهذا لما قال أبو عبيدة لعمر - رضي الله عنهما - في قصة الوباء: " أفراراً من قدر الله يا عمر؟ قال عمر: نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله " ، وفي الحقيقة كان الفرار من شر في مخلوق إلى الله يرجو منه الخير في غيره ⁵⁴.

فَلَا بَأْسَ بِالْعِلَاجِ وَالْبَحْثِ عَنِ الشِّفَاءِ وَالدَّوَاءِ الْمُنَاسِبِ، لِمَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنَزِّلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً » ⁵⁵؛ فَإِنْزَلَ الدَّوَاءَ أَمَارَةً عَلَى جِوَارِ التَّدَاوِيِّ. ولكن عليه أن يعتقد أنَّ الشافي هو الله، ولو كان عنده حكيم يداويه؛ لأنَّ المداوي حقيقة هو الذي خلق المرض، وجواز التداوي لا ينافي التوكل، والاعتماد على الله، فقد كان صلى الله عليه وسلم يتعاطى الأسباب للتداوي مع أنه أعظم المتوكلين على الله سبحانه ⁵⁶.

4.5 - تأثير العدوى بين الإثبات والنفى:

وردت هناك أحاديث تثبت العدوى، وتثبت تأثيرها، كما وردت هناك أيضاً أحاديث تنفي العدوى، فقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام قوله: « لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ » ⁵⁷، كما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام إثباتها بقوله: « لَا يُورِدُ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحِّ » ⁵⁸، وقوله: « وَفَرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ » ⁵⁹، ويظهر من خلال هذه الأحاديث وغيرها وجود تعارض، وحجة الطائفتين؛ المثبت والنافي واختلافهم كلها مبنية على أصليين من أصول الشريعة؛ الأول:

التوكل والتسليم للقضاء والقدر، **والثاني**: الحيطة والحذر وترك إلقاء اليد للتهلكة، وكلاهما فرعان متشعبان من أصل قاعدة القدر⁶⁰، ووجه الجمع بينهما ممكن، وذلك أن قوله: « لا عدوى »؛ أن أهل الجاهلية كانوا يعتقدون أن العدوى تنتقل بنفسها وبذاتها وبطبعها من دون قدر الله وإرادته، وهذا باطل، العرب تعتقد أن المرض يعدي وينتقل إلى الصحيح فأنكر - صلى الله عليه وسلم - اعتقادهم⁶¹؛ بقوله « لا عدوى »: أي: لا عدوى على الوجه الذي يعتقد أهل الجاهلية، وحاصل الجمع بينهما أن الأمراض لا تعدي بطبعها لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض للصحيح سببا لإعداد مرضه وقد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب⁶²؛ ويشهد لذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل طعاما مع مجذوم كما روي عنه ذلك؛ فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَخَذَ يَدَ مَجْذُومٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: كُلْ بِسْمِ اللَّهِ، ثِقَةً بِاللَّهِ، وَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ »⁶³، ومرة ذكر له مجذوما جاء لبياعه، فقال لأحد أصحابه: « قُلْ لَهُ فَيُرْجِعَ فَإِنِّي قَدْ بَايَعْتُهُ »⁶⁴.

ومع هذا فعلى المسلم اجتناب أسباب الهلاك وأسباب الشر، فالإنسان مأمور باجتنب الشر، وقد يجعل الله تعالى مخالطة المريض للصحيح سبباً للعدوى؛ فينتقل إذا أراد الله، وإذا لم يرد الله فلا تنتقل، قال الإمام ابن حجر:

" المراد بنفي العدوى أن شيئا لا يعدي بطبعه، نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك، وأكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله هو الذي يمرض ويشفي، ونهاهم عن الدنو منه؛ ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تُفْضِي إِلَى مَسَبِّبَاتِهَا، ففي نهيه إثباتاً للأسباب، وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل، بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئا، وإن شاء أبقاها فأثرت"⁶⁵.

ولذلك فاتخاذ الأسباب مأمور به شرعا، ولا يقدر في عقيدة المؤمن، وقد قال أهل العلم: ترك الأسباب قدح في الشرع، والاعتماد عليها وحدها شرك.

4. 6 - هل يجوز الدعاء على الكفار بالهلاك بهذا الوباء؟:

اختلف أهل العلم بجواز الدعاء على الكفار بالهلاك، فبعضهم رأى جواز ذلك مستدلا بما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم: « وَأَنْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ »، قال النووي في شرح مسلم: قال الخطابي وغيره: " كان ساكنو الجحفة في ذلك الوقت يهودا، ففيه دليل الدعاء على الكفار بالأمراض والأسقام والهلاك، وفيه الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها، وكشف الضر والشدائد عنهم، وهذا مذهب العلماء كافة ". انتهى⁶⁶.

ولهم أدلة كثيرة في ذلك تشهد أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا على طوائف وقبائل وأفراد من المشركين؛ كقوله صلى الله عليه وسلم في دعائه: « اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكُفْرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ

سَبِيلِكَ، وَيُكذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَاجْعَلْ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ. اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكُفْرَةَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ، إِلَهَ الْحَقِّ»⁶⁷، ودعاؤه أيضا على مُضِرٍ بقوله: اللَّهُمَّ « اشدُّدْ وَطَأْتِكَ عَلَى مُضِرٍّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ »⁶⁸، قال صاحب المفهم: " ولا خلاف في جواز لعن الكفرة والدعاء عليهم"⁶⁹.
 وخصَّ بعض العلماء الدعاء على النصارى واليهود وغيرهم من الكافرين؛
 عندما يكون منهم ظلم وعدوان، وإلا فقد ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دعا لطوائف وقبائل وأفراد من المشركين؛ فقد ثبت عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: « إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اهدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ»⁷⁰.

ومنه ذهب البعض إلى التفریق بين المحارب المعتدي والمستبيح لبيضة المسلمين؛ وغير المحارب، قال العيني رحمه الله:
 " وقد ذكرنا أن دعاء النبي على حالتين: إحداهما: أنه يدعو لهم إذا أمن غائلتهم، ورجا هدايتهم، والأخرى: أنه يدعو عليهم إذا اشتدت شوكتهم، وكثر أذاهم، ولم يأمن من شرهم على المسلمين " انتهى⁷¹.

وقال ابن بطال رحمه الله: " كان الرسول يحب دخول الناس في الإسلام، فكان لا يعجل بالدعاء عليهم ما دام يطمع في إجابتهم إلى الإسلام، بل كان يدعو لمن كان يرجو منه الإنابة، ومن لا يرجوه، ويخشى ضره، وشوكته: يدعو عليه، كما دعا عليهم بسنين كسني يوسف، ودعا على صناديد قريش، لكثرة أذاهم وعداوتهم، فأجيبت دعوته فيهم، فقتلوا بيدر، كما أسلم كثير ممن دعا له بالهدى"⁷².

وعلى هذا، فلكل مقام مقال، ففي الحال التي يشتد فيها عدا الكفار للمسلمين وأذيتهم لهم، فالمشروع في هذه الحال الدعاء عليهم، وفي الحال التي يقبل فيها عداؤهم، أو يرجى إيمانهم أو تأليفهم فالمشروع هو الدعاء لهم بالهداية.

ولكن الدعاء للكفار بالرحمة والمغفرة لا يجوز؛ لقوله تعالى: { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ } [التوبة: 113].
الخاتمة

إن يمكن من خلال هذا البحث؛ أن تشير إلى أن هذه الأوبئة والمصائب، كما أنها لها تأثير سلبي في حياة الإنسان، فلكذلك من الأهمية بمكان، فعليه أن يعلم المسلم أن هناك جوانب فقهية عقديّة، عليه أن يعلمها ويتعلمها، فبذلك يسعد بحياته، ويفوز بالأجر، عندما يعلم أن وراء هذه المصائب حكم ومقاصد، ومن ثم فعليه أن يرضى ويسلم، كما أنه من خلال هذه المصائب تستخرج عبودية الإنسان لربه عزوجل، ويفوز بثوابه إذا كان له موقف شرعي اتجاه مثل هذه النوازل والمصائب.

وأوصي الباحثين من خلال هذه الأسطر، أن يتصدّوا لمثل هذا النوع من البحوث حول هذا الموضوع ، من خلال دراسات أكاديمية معمّقة، تمسُّ العديد من خلال إبراز المعالم العقدية والجوانب الشرعية المتعلقة بالأوبئة عموماً، بحيث يتبيّن من خلالها المنهج والموقف الشرعي الذي يسلكه المسلم في جميع نواحي الحياة؛ العبادات والمعاملات ، والأحوال الشخصية وغيرها، لأنه من المعلوم أنّ الفتوى تتغير بتغيّر الزمان والمكان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش

- 1- حسب آخر التقارير لمنظمة الصحة العالمية فإن عدد المصابين في ديسمبر 2020 حوالي 80 مليون مصاب؛ و قدّر عدد الوفيات بحوالي مليوني مصاب والحصيلة في تزايد.
- 2- انظر: الأزدي، أبو بكر، جمهرة اللغة، دار العلم للملايين - بيروت، دون تاريخ، (1030/2)؛ الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية - دار النموذجية، بيروت - صيدا، (1999م)، (ص/332).
- 3- أبو الحسن علي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني، دار الفكر - بيروت، (94/2).
- 4- موقع منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق المتوسط على الانترنت، شبكة الجزيرة، 2020/03/18.
- 5- انظر: موقع منظمة الصحة العالمية، 2020/03.
- 6- أبو العباس شهاب الدين، القرافي، الذخيرة، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي - بيروت، (1994م)، (212/5).
- 7- انظر: <https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech> - 12/03/20.
- 8- ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية، دون طبعة، المكتبة الإسلامية، (141/1).
- 9- أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (19528).
- 10- انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، الطبعة: الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، (1419 هـ - 1998 م)، (132/7).
- 11- أخرجه الإمام أحمد، في مسنده برقم: (17159)، والنسائي في سننه برقم: (3164)، والطبراني في المعجم الكبير برقم: (626)، والحديث حسنه ابن حجر في فتح الباري، (194 /10).
- 12- أخرجه مسلم في: صحيحه. كتاب الحج .، باب الترغيب في سكن المدينة والصبر على لأوائها، برقم: (1376).
- 13- أخرجه البخاري في: صحيحه. كتاب فضائل المدينة - باب لا يدخل الدجال المدينة، برقم: (1880)؛ ومسلم في: صحيحه. كتاب الحج -، باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها، برقم: (1379).
- 14- أخرجه البخاري في: صحيحه. كتاب الجهاد و البيبر - باب الشهادة سبغ سوي القتل، برقم: (2830)؛ ومسلم في: صحيحه. كتاب الإمارة -، باب بيان الشهداء، برقم: (1916).
- 15- انظر: القوانين الفقهية، لابن جزي، (ص/295)؛ حاشية العدوي، (492/2).
- 16- تفسير البغوي الطبعة: الرابعة، دار طيبة للنشر والتوزيع، (1417 هـ - 1997 م)، (426/5).
- 17- السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، (1420 هـ. 2000 م)، (ص/75).
- 18- ابن جزي، تفسير ابن جزي، الطبعة: الأولى، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، (1416 هـ)، (130/1).
- 19- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة: الثانية، الكتب المصرية - القاهرة، (1384 هـ - 1964 م)، (235/3).
- 20- ابن كثير تفسير القرآن العظيم الطبعة: الثانية، دار طيبة للنشر والتوزيع، (1420 هـ - 1999 م)، (427/6).
- 21- مصدر سابق، تفسير ابن جزي، (35/2).
- 22- أخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين؛ برقم: (2577)، وقال: « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، والبيهقي في السنن الكبرى؛ برقم: (18850).

- 23- أخرجه ابن ماجة في سننه، برقم: (4019)، والطبراني في المعجم الأوسط، برقم: (4671)، والحاكم في مستدرکه على الصحيحين؛ برقم: (8623)، وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».
- 24- الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار المعارف، (700/2).
- 25- ابن باديس، في مجالس التنكير من كلام الحكيم، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، (1416 هـ - 1995 م)، (ص/362).
- 26- أخرجه البخاري في: صحيحه. كتاب المرضى - باب مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْحُمَى، برقم: (5677)؛ ومسلم في: صحيحه. كتاب الحج، باب الترغيب في سكن المدينة والصبر على لأوائها، برقم: (1376).
- 27- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، (1423 هـ - 2003 م)، (595/5).
- 28- مصدر سابق، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (496/4).
- 29- مصدر سابق، تفسير البغوي، (215/1).
- 30- أخرجه البخاري في: صحيحه. كتاب أحاديث الأنبياء - باب حديث الغار، برقم: (3473).
- 31- ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي، (1428 هـ - 2007 م)، (212/7).
- 32- مصدر سابق، تفسير القرطبي، (233/3).
- 33- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، دون طبعة، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (1387 هـ)، (260/12).
- 34- القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار عالم الكتب، (ص/258).
- 35- الغزالي، المستصفى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، (1413 هـ - 1993 م)، (ص/178).
- 36- الرازي، المحصول، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، (1418 هـ - 1997 م)، (91/4).
- 37- الشاطبي، الموافقات، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، (1417 هـ - 1997 م)، (260/2).
- 38- المصدر نفسه، (ص/261).
- 39- مصدر سابق، تفسير القرطبي، (234/3).
- 40- أخرجه البخاري في: صحيحه. كتاب الطب - باب لا هامة، برقم: (5770)؛ ومسلم في: صحيحه. كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، برقم: (1742).
- 41- مصدر سابق، الفروق، (240/4).
- 42- أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، الطبعة الأولى، دارالكتب العلمية، (1416 هـ - 1994 م)، (556/2).
- 43- المازري، شرح التلقين، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، (2008 م)، (1119/1).
- 44- أخرجه مسلم في: صحيحه. كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم: (771).
- 45- أخرجه الترمذي في سننه؛ برقم: (2396).

- 46 أخرجه مسلم في: صحيحه . كتاب البر والصلة والآداب ، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها ، برقم: (2573).
- 47- ابن القيم الجوزية، الطب النبوي، دون طبعة، دار الهلال - بيروت،(ص/32).
- 48- أخرجه البخاري في: صحيحه كتاب تفسير القرآن - باب (وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ) {الجانثية:24} الآية، برقم:(4826)بومسلم في: صحيحه . كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب النهي عن سب الدهر ، برقم:(2246).
- 49- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، (1387هـ)، (155/18).
- 50- الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة ، (1424هـ - 2003م)، (637/4).
- 51- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دون طبعة ، دار الفكر،(1399هـ - 1979م)، (238/2).
- 52- ابن منظور، لسان العرب، الطبعة: الثالثة، دار صادر - بيروت، (1414 هـ)، (143/2).
- 53-أخرجه مسلم في: صحيحه . كتاب المساجد ومواضع الصلاة -، باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، برقم: (565).
- 54- مصدر سابق، تفسير ابن باديس،(ص/362).
- 55- أخرجه البخاري في: صحيحه . كتاب الطب - باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً، برقم: (122).
- 56-انظر:النفراوي ، الفوكة الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، بدون طبعة ، دار الفكر،(1415هـ - 1995م)، (294/2).
- 57- أخرجه البخاري في: صحيحه . كتاب الطب - باب الجذام، برقم: (5707)؛ باختصار .
- 58- سبق تخريجه.
- 59- أخرجه البخاري في: صحيحه . كتاب الطب - باب الجذام، برقم: (5707)؛ جزء من حديث .
- 60 مصدر سابق، إكمال المعلم بفوائد مسلم،(137/7).
- 61- المصدر نفسه، إكمال المعلم بفوائد مسلم،(177/3).
- 62- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون طبعة وبدون تاريخ ، دار الفكر ،(529/2).
- 63- أخرجه الترمذي في سننه، برقم: (1817) .
- 64- رواه الطبراني؛ في المعجم الكبير، برقم: (7247).
- 65-ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دون طبعة،(1379هـ)، دار المعرفة .بيروت، (160/10).
- 66-النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي .بيروت،(1392 هـ)، (150/9).
- 67- أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم: (15492)، والطبراني في المعجم الكبير، برقم: (4549)، والحاكم في المستدرک، برقم: (1868)، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.
- 68- أخرجه البخاري في: صحيحه . كتاب الدعوات - باب الدعاء على المشركين، برقم: (6393)؛ ومسلم في: صحيحه . كتاب المساجد ومواضع الصلاة -، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، برقم: (675).

- 69- القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، الطبعة: الأولى، دارين كثير، دمشق - بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، (1417 هـ - 1996 م)، (304/2).
- 70- أخرجه البخاري في: صحيحه . كتاب الجهاد والسير - باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم ، برقم: (2937)؛ ومسلم في: صحيحه . كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، باب من فضائل غفار، وأسلم، وجهينة، وأشجع، ومزينة، وتميم، ودوس، وطبي ، برقم: (2524).
- 71- العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، نون طبعة ودون تاريخ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (207/14).
- 72- ابن بطل، شرح صحيح البخاري لابن بطل، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، (1423 هـ - 2003 م)، (114/5).